



جامعة الموصل
رقم المحاضرة:
كلية الطب البيطري
التاريخ:
وحدة الشؤون العلمية
الموقع الإلكتروني:

عنوان المحاضرة : الجرائم والقضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا
انتماء المحاضر: جامعة الموصل / كلية الطب البيطري / فرع التشريح.
الملخص:

من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

١. جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢م التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤ شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في محراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تُركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب صحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل إزالته من الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل مصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم (صدام حسين).
٢. جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨م التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من كرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا الـ ٥٠٠٠ إنسان بين ماء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذا (علي حسن مجيد).
٣. جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد سرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام ١٩٨٨، استمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات





جامعة الموصل
رقم المحاضرة:
كلية الطب البيطري
التاريخ:
وحدة الشؤون العلمية
الموقع الإلكتروني:

الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة (سركه لو)، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودرينديخان، والأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دوز، سنكلو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل (زبي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه وطق طق وأعجلر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، أميدي، أكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جداً وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠ ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدر حكم الإعدام ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (سلطان هاشم أحمد) وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي) معاون رئيس الأركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم (صابر عبد العزيز الدوري) مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطلق الجبوري) بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية.

٤. جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية إلى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أن مكافحة غلاء الأسعار يمكن حله بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسيون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعائي إبراهيم الحسن) مدير الأمن العام، وهما أخوان غير شقيقين للطاغية (صدام حسين)، و(علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و(مزيان خضر هادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان)، بإخراج التجار من الكرد





جامعة الموصل
رقم المحاضرة:
كلية الطب البيطري
التاريخ:
وحدة الشؤون العلمية
الموقع الإلكتروني:

القبليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع ، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية
الایرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.



صورة (٢-١) وثيقة جريمة أنفال نظام البعث ضد الشعب الكردي في شمال العراق

٥. جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١ م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عند المحافظات المحررة والمنفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة (شيعية وكوردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار





جامعة الموصل
رقم المحاضرة:
كلية الطب البيطري
التاريخ:
وحدة الشؤون العلمية
الموقع الإلكتروني:

العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة، والابادة الجماعية للشيعية وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب!، وما سبب الصمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبنائه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنها وبساتينهم وهي أسلحة سبق أن اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكماً بالإعدام شنقاً ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (ايد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عاماً بتهمة القتل العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعوي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعدي طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).



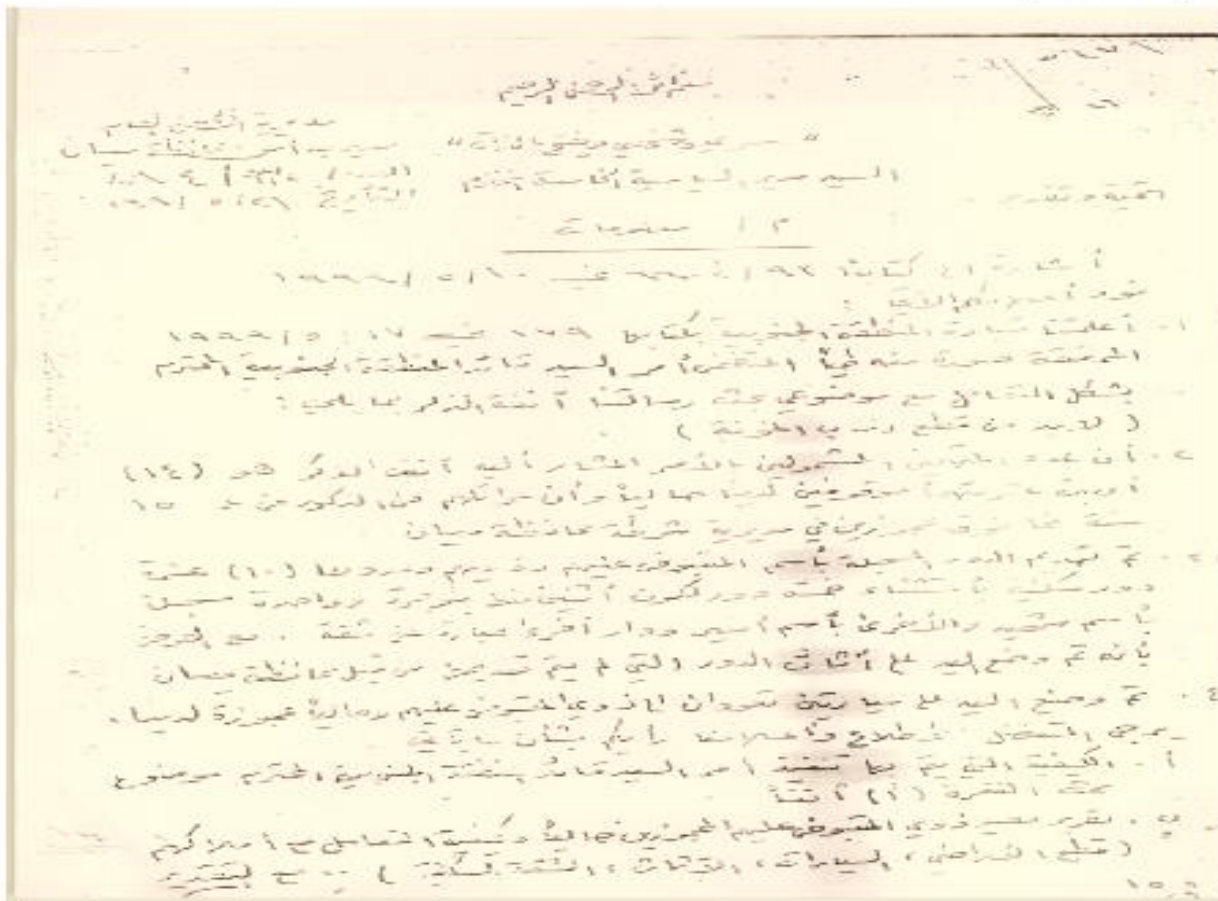
صورة (٣-١) وثيقة تسمية انتفاضة شعبان





جامعة الموصل
رقم المحاضرة:
كلية الطب البيطري
التاريخ:
وحدة الشؤون العلمية
الموقع الالكتروني:

٦. جريمة أحداث صلاة الجمعة، تعود هذه الأحداث إلى الفترة التي أعقبت اغتيال المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر (قدس) ونجليه السيدين مصطفى ومؤمل في عام ١٩٩٩م بمحافظة النجف الأشرف من قبل مجرمي البعث؛ إذ أعقب ذلك حراك جماهيري في محافظة البصرة وبغداد رافض لجريمة اغتيال السيد المرجع وأقدم النظام البعثي على اعتقال العشرات من المواطنين المجتمعين لأداء صلاة الجمعة في جامع المحسن وجامع الحكمة بمدينة الصدر، وقد حكمت المحكمة بإعدام كل من المجرم (علي حسن المجيد) والمجرم (محمود فيزي محمد) والمجرم (عزيز صالح حسن)، كما أنزلت حكماً بالمؤبد لكل من المجرم (لطيف نصيف جاسم) والمجرم (محمد زمام عبد الرزاق).



صورة (١ - ٤) وثيقة صادرة من مديرية الأمن العامة تحمل معلومات عن جرائم بحق المصلين صلاة الجمعة





٧. تصفية الأحزاب الدينية والعلمانية، ارتكب النظام البعثي الدكتاتوري جرائم عديدة ضد الأحزاب السياسية في العراق وأصدر قراراً ينص على تجريم المتعاطفين مع تلك الأحزاب وبأثر رجعي، وبناء على الأدلة والوثائق التي أثبتت إعدامه لمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال، أصدرت المحكمة الجنائية العليا حكم الإعدام ضد المجرم (طارق عزيز)، والمجرم (عبد حمود)، والمجرم (سعدون شاكر)، والمجرم (سبعوي إبراهيم الحسن)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)؛ لإدانتهم في قضية تصفية الأحزاب.

٨. جريمة تهجير الكرد الفيليين، ارتكب النظام البعثي جرائم عديدة بحق الكرد الفيليين تمثلت باعتقال عشرات آلاف من الأسر الكردية الفيلية في بغداد ومحافظات الوسط وجنوب العراق، وتهجير أكثر من نصف مليون إنسان إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية، عبر مناطق حدودية مزروعة بالألغام، بعد مصادرة أملاكهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة والتهجير القسري كان بين أعوام ١٩٦٩-١٩٧٢ و ١٩٨٠-١٩٩٠، وجرى التهجير للعوائل بعد اعتقال الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٨-٢٨ سنة في سجون المحافظات بعدها قام النظام البعثي بإعدام الشباب، وإجراء التجارب الكيميائية عليهم، وكان اضطهاد النظام البعثي للكرد الفيليين شديداً جداً ويعود إلى سببين أساسيين، أحدهما: أنهم شيعة لأهل البيت (عليهم السلام)، ثانيهما: أنهم كرد، ولم تتوقف جرائم البعث ضدهم إلى هنا بل أخذ يشجع العراقيين المتزوجين من نساء الكرد الفيليين على تطليقهن أو تهجيرهن وجاء ذلك بالقرار رقم (٤٧٤) في ١٥/٤/١٩٨١، إذ يصرف بمقتضاه للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية - الكردية الفيلية- مبلغ قدره (٤٠٠٠) دينار إذا كان عسكرياً و(٢٥٠٠) دينار إذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته وتهجيرها إلى خارج القطر، وكذلك أقدم النظام الظالم على إسقاط الجنسية العراقية عن مئات الآلاف من العراقيين الكرد الفيليين بقرار صادر عن مجلس قيادة الثورة الظالم رقم ٦٦٦ المؤرخ في ١٩٨٠/٥/٧ ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية رقم ٢٧٧٦، وقد صدر قرار للمحكمة الجنائية العراقية العليا بوصف ما ارتكبه النظام البعثي من جريمة بحق الكرد الفيليين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ م (جريمة إبادة جماعية) و(جرائم ضد الإنسانية).